الغرامة المالية

الباحث/ عبد العزيز بن سُليمان السَّيد

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ المال له حُرمة عظيمة في شريعة الله جلَّ وعلا، ولذلك يعد من الضروريات الخمس، التي يدافع عنها المرء وينافح، وقد أكدَّ نبينا، صلوات الله وسلامه عليه، هذا المعنى بقوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(١).

وبما أن حرمة المال بهذه المنزلة، فكل ما يبيح أخذ مال الغير، أو يجيز مصادرته، أو يؤدي إلى إتلافه، أو يؤول إلى تغييره، ينبغي أن يُكشفَ حكمُه، ويُبيَّن حاله.

ومن هذا الضرب: الغرامة المالية، الذي كُتبت عنه البحوث في القديم والحديث ولم تخلُ هذه المسألة من قائلٍ فيها بالجواز، وقائلٍ بالمنع.

وسيراً على نهج أهل العلم؛ أقدمتُ على الكتابة في هذا الموضوع، وولجتُ فيه عسى أن أقدّم فيه ما يخدم الأمة، ويُبينُ مسالك الأئمة.

وقد قسَّمتُ هذا البحث إلى تمهيد ومطالبَ وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: ويتعلق به ثلاث مسائل:

الأولى: توضيح أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث.

الثانية: تحرير محل النزاع.

الثالثة: توضيح صورة المسألة

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة القول الأول ومناقشتها.

---

(١) رواه الإمام البخاري، في الصحيح، ١: ٢٤، كتاب العلم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، برقم: ٦٧، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات

المطلب الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

الخاتمة.

وقد حرصتُ في هذا البحث على جملة من الأمور:

– العناية بالتعريفات في اللغة والاصطلاح، إذ أنَّ الحكم على الشيء مبنيٌّ على تصوره –كما هو معلوم–.

– ذِكر أهم الأدلة الشرعية من المصادر المختلفة، من الأصلين وغيرهما، وقد اقتصرتُ على أهم الأدلة، وأبرزها، وسيأتي بيان ذلك في حينه إن شاء الله تعالى.

– الرجوع إلى مصادر متنوعة في العلوم الشرعية، وخاصة شروح الأحاديث الشريفة، وقد لاحظتُ أنَّ شُرَّاح الحديث أسهبوا في بيان ذلك، مقارنةً بالفقهاء، رحم الله تعالى الجميع.

– التوثيق والعزو لما رجعتُ إليه، وذلك من خلال مصدره الأصلي –إنْ وُجِد–.

– بيان أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

وهذا البحث أرجو أن تكون الإضافة فيه: الزيادة في عرض الأدلة وتوجيهها ومناقشتها، حيث إني لم أرها على هذا النحو، وقد أَفترضُ بعض الاعتراضات أو أُجيب عن بعضها، إنْ لم أقف على ذلك في كتب أهل العلم، بالإضافة إلى نتيجة مناقشة الأدلة والأقوال، والله سبحانه وتعالى وحده الهادي إلى الصواب.

وأسأل الله تعالى التيسير والقبول، إنَّه أكرم مسئول، وأعظم مأمول، وصلى الله وسلَّم على سيدنا النبي الرسول.

المنارة للاستشارات

تمهيد:

المسألة الأولى: توضيح أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث:

وسأقتصر على اثنين منها، لأمرين؛ الأول: بغيةً في الاختصار. الثاني: لوضوح أكثر المصطلحات، وهذان المصطلحان هما: التعزير، والغرامة.

تعريف التعزير:

لغة: العَزْرُ: اللَّوْمُ، عَزَرَهُ يَعْزِرُهُ وعَزَّرَهُ. والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دونَ الحَدِّ[١]، أو هو أَشَدُّ الضَّرْبِ، وذلك لِمَنْعِ الجانِيَ من المُعاودَة ورَدْعِه عن المعصية.

ولبعضهم:

ولَيْسَ بَتَعْزِيرِ الأَمِيرِ خَزَايَةٌ عَلَيَّ إِذَا ما كُنْتُ غَيْرَ مُرِيبِ[٢]

والتعزير من ألفاظ الأضداد[٣]؛ فيقال: «عزَّرْتُ الجاني» إذا أدبتُه، ويقال: «عزرته» إذا عظَّمته وعضدته، وفي التنزيل: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[٤].

وشرعاً: قال الإمام النسفي: «الضرب على وجه التأديب»[٥]، وأدق منه ما قاله الإمام الفيومي: «التأديب دون الحد»[٦]، ففيه عموم، إذ أنَّ التعزير لا يكون بالضرب فقط[٧].

---

(١) كذا قال الفيروزآبادي، ولكن تعقبه الزبيدي بقوله: «والظاهر أن هذا.. غلط، لأن هذا وضع شرعي لا لغوي، لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله...». القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص٥٦٣– ٥٦٤ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. تاج العروس، الزبيدي، ١٣: ٢٠ وما بعدها مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣٣: ٢٩٢٤– ٢٩٢٥، دار المعارف، القاهرة.

(٣) الأضداد: قال في تعريفها محققُ كتاب «الأضداد»: «هي الألفاظ التي تقع على الشيء وضده في المعنى». انظر: عزة حسن، مقدمة كتاب الأضداد في كلام العرب، ص١٨، دار طلاس، دمشق، سوريا.

(٤) سورة الفتح، الآية: ٩. وانظر تفصيل وجه الضِّدِّيَّة في التعزير: كتاب الأضداد في كلام العرب، عبد الواحد بن علي الحلبي، ص٣١٩.

(٥) طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، ص١٣٣، دار النفائس، بيروت، لبنان.

(٦) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ص ٤٠٧، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(٧) قال الإمام ابن قدامة: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ». المغني، ابن قدامة، ١٢: ٥٢٦، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

المنارة للاستشارات

وأميل إلى تعريف الإمام ابن قدامة حيث قال في تعريفه: «العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»[١]. وبنحوه ذكر عدد من الأئمة[٢]. وذلك لذكر مشروعية العقوبة، وسببها، وهو الجناية.

تعريف الغرامة:

لغة: غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً وأغرَمَه وغَرَّمَه، والغُرْمُ الدَّيْنُ، ورَجُلٌ غارِمٌ: عليه دَيْنٌ، والمقصود: ما يَلْزَمُ أداؤُهُ[٣].

شرعاً: ما يلزم أداؤه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على مشروعية التعزير، وذلك في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة[٥].

واتفقوا على جواز التعزير بالضرب والحبس والتوبيخ.

واتفقوا على اختلافه باختلاف الأحوال[٦].

وأما التعزير بأخذ المال وتملكه؛ أو ما يعبر عنه بعضهم[٧] بمصادرة المال، أو الغرامة المالية، فمختلَفٌ فيه، وهو المقصود في البحث هنا، ويأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

وهناك صورتان تلتبس بالتعزير بأخذ المال[٨]:

الأولى: المعاقبة بإتلاف المال، كتكسير صنم، أو آلة لهوٍ، أو أوعية خمر، ونحو ذلكم.

---

(١) المغني، ابن قدامة، ١٢: ٥٢٣.

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣١٠، مكتبة ابن قتيبة، الكويت.

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٤٧٥. تاج العروس، الزبيدي، ٣٣: ١٧٠. لسان العرب، ابن منظور، ٣٦: ٣٢٤٧.

(٤) الموسوعة الفقهية، لجنة من العلماء، ٣١: ١٤٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠: ١٧، دار الوفاء، مصر.

(٦) حكم التعزير بأخذ المال، ضمن مسائل في الفقه المقارن، ماجد أبو رخية، ص٢٥٥– ٢٥٦، دار النفائس، عَمَّان، الأردن.

(٧) إنَّ إضافة أل التعريف لبعض، مما اختلف فيه أهل العربية، ولذلك عدلت عنه. انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٨: ٢٤٣.

(٨) هذه الصور الثلاثة –أعني عقوبات الإتلاف والتغيير والتغريم– ذكرها الإمام ابن تيمية، وتناقلها المعاصرون. انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨: ٦٦– ٧٠، حكم التعزير بأخذ المال، ماجد أبو رخية، ص٢٥٥– ٢٥٦.

المنارة للاستشارات

الثانية: المعاقبة بالتغيير، وذلك بتغيير وصف الشيء، وبقاء أصله، كهتك ما على الستارة من صور محرمة، دون إتلاف أصلها.

وسأذكر حكم هاتين الصورتين باختصار:

أما الأولى: فجائزة اتفاقاً؛ قال الإمام ابن تيمية: «كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم؛ وتفكيك آلات الملاهي...» [(١)]. مع التنبيه إلى أنَّ قوله: «تغييره» المراد به تغيير الأصل، وهو الإتلاف، وليس هو من باب التغيير المذكور في الصورة الثانية. وقد دلَّ على ذلك: ما ساقه من أمثلة، فإنها إتلافٌ لا تغيير.

مع التنبيه على أن الجواز مقيد بشروط ليس هذا موضع بحثها.

وأما الثانية: فلا يظهر أنَّ في المسألة خلافاً، وإن تتبعنا فرعاً من فروع هذه المسألة فإنه يظهر ذلك جلياً. ففي مسألة قطع رأس الصورة؛ وقع الاتفاق بين الأئمة الأربعة على التغيير[(٢)].

وقد أشار بعض المعاصرين إلى عدم الخلاف في الصورتين السابقتين[(٣)].

تنبيه: بعض المالكية قسَّم الصور إلى اثنتين[(٤)]:

الأولى: العقوبة في المال: وتشمل الإتلاف والتغيير ونحوهما.

والثانية: العقوبة بالمال: وتشمل مصادرة المال، وما يُسمَّى بالغرامة المالية.

المسألة الثالثة: توضيح صورة المسألة[(٥)]:

المراد بها: معاقبة الحاكم إنساناً على اقتراف جناية لا علاقة لها بالمال؛ بأخذ غرامة مالية منه، وتمليكها بيت مال المسلمين، أو جهة أو شخصاً ما.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨: ٦٩.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥: ١٢٧، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. المغني، ابن قدامة، ١٠: ٢٠١. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٣: ٢٢٦، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان. حاشية العدوي، علي العدوي، ٤: ٣٦٤- ٣٦٥، مكتبة الخانجي، مصر.

(٣) مسائل في الفقه المقارن، ماجد أبو رخية، ص٢٥٦. مقدمة مطالع التمام، عبد الخالق أحمدون، ص ٥٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية.

(٤) مقدمة مطالع التمام، عبد الخالق أحمدون، ص ١١، ٥٦ -٥٧.

(٥) محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٥٠، دار الفكر، دمشق، سوريا.

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

في المسألة قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى:

القول الأول: عدم جواز التعزير بالمال.

وهو القول المعتمد(١) في المذاهب الأربعة من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، وهو اختيار عدد من المعاصرين، كالبوطي(٦)، وأبي رخية(٧)، بل نُقل الإجماع على ذلك(٨).

القول الثاني: جواز التعزير بأخذ المال.

وهو قول الإمام الشافعي في القديم(٩)، وقول بعض المالكية كابن فرحون(١٠) وأبي القاسم أحمد البرزلي(١١)، ويحيى الولاتي(١٢)، وأبي العباس أحمد الرهوني(١٣)، ونُسب

---

(١) قولي: «في المعتمد»، لا يعني اتفاق أهل المذهب جميعاً –بل قد يخالفهم بعض من ينتسب للمذهب نفسه، كما سيأتي بيانه– إنما المراد: المشهور وما عليه الفتيا، كما حققه محققو كلٍّ مذهب.

(٢) رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ٤: ٦١، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ٤: ٥٠٤– ٥٠٥، دار المعارف، القاهرة، مصر.

(٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور الجمل، ٥: ١٦٤، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٥: ١٠٦، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٦) محاضرات في الفقه المقارن، البوطي، ص١٤٨ وما بعدها.

(٧) مسائل في الفقه المقارن، ماجد أبو رخية، ص ٢٦٨.

(٨) وسيأتي بيان الإجماع والكلام عليه في حينه إن شاء الله تعالى.

(٩) المجموع، النووي، ٥: ٣٠٩، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية. عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ٥: ١٣٣، الكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية.

(١٠) تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون، ٢: ٢٩١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

(١١) المتوفى سنة ٨٤٣ أو ٨٤٤ هـ. مقدمة مطالع التمام، عبد الخالق أحمدون، ص ٥٧.

(١٢) المتوفى سنة ١٣٢٩هـ. انظر: المرجع السابق، ص ١٦.

(١٣) المتوفى سنة ١٣٧٣هـ. انظر: المرجع السابق، الموضع السابق.

وقد ذكرت سني وفاة هؤلاء لأن وفاتهم قد تخفى على بعض، بخلاف غيرهم، فالكلام سينصب على المتقدمين من أصحاب هذا القول أثناء مناقشة الإجماع في المسألة.

المنارة للاستشارات

إلى أبي يوسف[١] من الحنفية، وابن تيمية[٢] وتلميذه ابن القيم[٣]، وتبعهم عدد من المعاصرين كالدريني[٤]، وعلي أبي البصل[٥]، والشرنباصي[٦].

التحقيق في معتمد مذهب السادة المالكية:

إنَّ بعض أهلِ العلم قد نسبوا إلى المالكية القول بجواز التعزير بأخذ المال[٧]، وليس الأمر كذلك، فإنَّ عدداً من أعيان المذهب نسبوا القول بعدم الجواز إلى مذهب الإمام مالك[٨]، حتى إنَّ القاضي الشماع حلف بأنَّ الإمام مالكا لم يقل بهذا القول[٩]، بل ذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو نقل الإجماع في المسألة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) سيأتي الكلام على قول أبي يوسف خاصة، بعد ذكر الأقوال مباشرة إن شاء الله تعالى.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨: ٦٥.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢: ٩٨، دار الفكر، لبنان، بيروت.

(٤) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، محمد فتحي الدريني، ص٤٢٦، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

(٥) دراسات في الفقه المقارن، علي أبو البصل، ص٩٧، دار القلم، دبي، الإمارات.

(٦) التعزير بالمال، رمضان علي الشرنباصي، ضمن الفقه المقارن، لعدد من الباحثين، ص٣٨٠، مكتبة الفلاح، الكويت.

(٧) كما هو حال د. عبد العزيز عامر، حيث قال عند الكلام على القول بالجواز: «وهو كذلك في مذهب مالك في المشهور عنه»، فانظر كيف عدَّه من مشهور مذهب الإمام مالك، أخذاً من قول ابن فرحون! انظر: عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٣٩٧، دار الفكر العربي.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، ٤: ٣٥٥، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان. بلغة السالك، الصاوي، ٤: ٥٠٤– ٥٠٥. الفواكه الدواني، أحمد غنيم النفراوي، ٢: ٣٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وقال الأخير: «ولا يكون التعزير بأخذ المال لبعض الأئمة». والناظر إلى كتب المذاهب الأخرى يجد أنهم نسبوا إلى الإمام مالك القول بالمنع. انظر للتمثيل لا الحصر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤: ٦١.

(٩) مطالع التمام، أحمد الشماع، ص١٩٣. وقال د. أحمدون: «وهو الرأي الراجح في مذهب الإمام مالك»، وفي موضع آخر عبَّر عنه بأنه: «مشهور مذهب الإمام مالك»، انظر: مقدمة مطالع التمام، عبد الخالق أحمدون، ص٥٧، ٥٨.

المنارة للاستشارات

بيان السبب الداعي لقول عدد من السادة المالكية بالغرامة المالية خلافاً لمعتمد مذهبهم:

كان فقهاء المذهب المالكي أكثر فقهاء المذاهب اهتماماً ببحث هذه المسألة، وتفصيلاً للكلام فيها، فبحثوها في إطار تفريعهم لمسائل الاستدلال المرسل المسمى عندهم بالمصلحة المرسلة(١).

التحقيق في قول القاضي أبي يوسف(٢):

إنَّ عدداً من أهل العلم ذكروا العبارة بصيغ التمريض، وهذه إشارة إلى ضعف نسبة هذا القول إليه، قال ابن عابدين: «ظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف»(٣).

وعلى فرض صحة النسبة إليه، فإن معنى ما قرره يختلف عمَّا ذكره الإمام ابن تيمية ومَن تبعه، فإن مقصودَه: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال(٤).

المطلب الثاني: أدلة القول الأول القائل بالمنع ومناقشته:

استدل القائلون بالمنع من التعزير بأخذ المال بجملة من الأدلة، من أهمها:

---

(١) مقدمة مطالع التمام، عبد الخالق أحمدون، ص١٠. وسيأتي الكلام على وجه دخولها في المصالح المرسلة، وقد عُرِّفت بأنها: كل منفعة لم يشهد لها نص خاص، بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمة لمقصود الشارع، وما تفرَّع عنه من قواعد كلية، استُقرئت من مجموع النصوص الكلية. انظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، ص٦٤، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

(٢) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٤: ٣٥٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٤: ٦١، بلغة السالك، الصاوي، ٤: ٥٠٥.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٤: ٦١.

(٤) ففي «رد المحتار»: «وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة». رد المحتار، ابن عابدين، ٤: ٦١.

وفي قوله يرحمه الله تعالى: «كما يتوهمه الظلمة» إشارة وتلميح إلى أنَّ الظلمة، وأكَلَة أموال الناس بالباطل، يتشوفون إلى هذا القول، ليسوغوا لأنفسهم أكل أموال الناس بالباطل، باسم الغرامة المالية!.

المنارة للاستشارات
ww

١- الإجماع، نقله غير واحد[١].

اعتراض: إنَّ مخالفة العلماء القائلين بجواز الغرامة المالية تدل على عدم انعقاده -وقد سبق ذكرهم-.

الرد على الاعتراض: إنَّ اعتراضهم لا يَصلح أن يُردَّ به الإجماع، فقد يكون لتأويل أو لعدم معرفتهم بانعقاده، بالإضافة إلى أنَّه يحتمل أنهم خالفوه بعد انعقاده، فلا يؤثر فيه.

تنبيه: إني وإن كنتُ لا أجزم ولا أقطع بانعقاده، إلا أنَّ القول به له حظٌ عظيمٌ من النظر، والنفس تميل إليه، وذلك لأنَّ عدداً من أهل العلم نصُّوا عليه -كما مرَّ شيءٌ من ذلك-، ومنهم القاضي الشماع، وذلك بقوله: «ثم هذا الاجتهاد إخراج إلى شيء لم يقل به أحد، ولم يوجد مثله على تطاول الأعصار... من مبدأ الإسلام إلى اليوم...»[٢].

ومما يدل عليه ويؤيده:

أنَّه لم يُذكر -حسب بحثي ونظري القاصرين- أحدٌ من المتقدمين ممن خالف في هذه المسألة، بل كل مَن نُقل عنه ذلك، هم من المتأخرين، إلا الإمام الشافعي ولكنه رجع عن قوله، وأما ما يتعلق بالإمام أبي يوسُف، فإنَّ النقل عنه ضعيفٌ، وعلى فرض صحته فهو لا يريد بقوله الصورة المتنازَع فيها، كما بيَّنتُ ذلك في موضعه.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، فيمكن أن يُجاب عنه بأجوبة:

أ- أنه قبل ورود النسخ.

ب- يُجاب عنه بتأويلات معتبرة، وقد بينتُها في مواضعها.

ومما يقوي الإجماع: إجماع العلماء على أنَّ مَن استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته[٣].

٢- حرمة مال المسلم إلا بحق، وهذا مقطوعٌ به -فلا يجوز تملك مال الغير إلا بسبب من أسباب التملك الشرعي الصحيح- وليس هناك دليل شرعي صحيح يبيح تملك المال

---

(١) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٤: ٣٥٥، بلغة السالك، الصاوي، ٤: ٥٠٤- ٥٠٥. مطالع التمام، الشماع، ص١١٧. وشدد الأخير في ذلك.

(٢) مطالع التمام، الشماع، ص١١٧.

(٣) الجوهر النقي، ابن التركماني، ٨: ٢٧٨، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند. مسائل في الفقه المقارن، أبو رخية، ص٢٥٨.

المنارة للاستشارات

أو مصادرته عن طريق التعزير، والشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يُقتدى به[١].

ومن أهم أدلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣].

وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٤].

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[٥].

واعتُرض على هذا: بأن الاستدلال بالأدلة العامة استدلال قوي ولكنه يبقى استدلالاً عاماً، وما من عام إلا وقد خصص، وقد ثبتَ لدينا التخصيص بأدلة صحيحة، من السنة وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فيبقى العام على عمومه فيما وراء الخاص، والتخصيص نوع من التوفيق والجمع...[٦].

الرد على الاعتراض:

إنَّ ما قيل عنه مخصص، قد نُوقش وعُورض، فيبقى الأصل العام على عمومه.

٣- ما قرره بعض العلماء بأن معنى التعزير والمقصود منه هو التأديب، وذلك لا يكون بأخذ المال أو إتلافه[٧]. ولعل مقصود مَن قال بذلك: أن معنى التأديب والزجر لا يتحقق في جميع الأحوال والحالات، فالفقير هو الذي يشعر بأثر هذه العقوبة، أما الغني

---

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦: ٢٢٤، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٤: ١٤٩، دار الحديث، مصر.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) رواه الإمام أحمد، بسنده إلى عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ مرفوعاً. المسند، للإمام أحمد، ٣٤: ٥٦٠، رقم: ٢١٠٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٥) رواه الإمام البخاري، في الصحيح، كتاب العلم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. ١: ٢٤.

(٦) دراسات في الفقه المقارن، أبو البصل، ص٩٤.

(٧) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦: ٢٢٤.

المنارة للاستشارات

فلا ينزجر بذلك -غالباً-. بالإضافة إلى أنَّ الفقير إن عجز عن الدفع حُبس، وحبسه غير جائز بسبب فقره..[١].

٤- هناك مساوئ ومفاسد اجتماعية واقتصادية وإدارية وقضائية وغيرها تنتج عن التعزير بالمال، ومن ذلك:

أ- ما قرره د. البوطي بقوله: «إنَّ الغرامة المالية في الوقت الذي تعتبر فيه زجراً، وإضراراً بالنسبة للجاني، فإنها تعتبر كسباً وفائدة بالنسبة للشخص الممتلك لهذه الغرامة... وعندئذٍ تصبح تلك الجناية التي استلزمت دفع هذه الغرامة ذات أثرين مختلفين في المجتمع بوقت واحد... وهذه النتيجة المزدوجة تعتبر من أخطر مظاهر التناقض والاضطراب التي تهدد المجتمع...»[٢].

ب- إنَّ القول بمشروعيته يؤدي إلى تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه[٣]، ولذلك قال البوطي: «من الطبيعي عندما تكون الجنايات مورداً معيَّنا بالنسبة للدولة أن تتطلع إلى مزيد من الجنايات المربحة لها، كما تتطلع إلى مرافقها المالية الأخرى»[٤].

ج- «ربما كان من نتيجة ذلك ألا تجتاز الجرائم والجنح مراحل التحقيق الكافية في شأنها، وذلك استعجالاً للوصول إلى الثمرة»[٥].

٥- عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٦]. ولعله يدخل في هذا الباب؛ ما قاله بعض أهل العلم: إنه لا مماثلة بين المال والعدوان المعنوي، ومن شرط العقوبة المماثلة بالنص[٧].

٦- حمل جملة من الأدلة المعارضة للقول بعدم الجواز بالغرامة المالية على أنها منسوخة. فقد قرر بعض العلماء بأنَّ التعزير بالمال كان في أول الأمر ثم نُسخ[٨].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١: ٧٠٦، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٢) محاضرات في الفقه المقارن، البوطي، ص١٦٧.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٤: ٦١.

(٤) محاضرات في الفقه المقارن، البوطي، ص١٦٨.

(٥) المرجع السابق، الصفحة السابقة.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٧) حكم التعزير بأخذ المال، أبو رخية، ضمن مسائل في الفقه المقارن، ص٢٥٩.

(٨) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣: ١٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات

والناسخ قوله: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[١]، وقال الإمام الطحاوي: «... نسخ بتحريم الربا»[٢]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن حديث عمرو بن شعيب – الآتي ذكره–، أنه منسوخ بحديث «قَضَى رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى أَهْل الْمَاشِيَة بِاللَّيْلِ مَا أَتْلَفَتْ فَهُوَ ضَامِن»[٣] أَيْ مَضْمُون عَلَى أَهْلهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا يَضْمَنُونَهُ بِالْقِيمَةِ[٤]. وقيل غير ذلك مما سأشير إليه في حينه إن شاء الله تعالى.

الاعتراض:

قد غَلَّط الإمام ابن تيمية[٥] القول بالنسخ، وردَّ ذلك بما ورد عن النبي ﷺ[٦] والصحابة رضي الله تعالى عنهم في التعزير بأخذ المال[٧].

الجواب عن الاعتراض:

لعل الإمام ابن تيمية وغيره بنوا حكمهم بما ورد من أخبار وآثار خارج محل النزاع، أو هي مؤولة، أو غير ذلك مما أُجيب عنه في موضعه، فلا يصح بذلك الاعتراض. بالإضافة إلى أنَّه نُقل الإجماع على القول بالنسخ.

اعتراضٌ ثانٍ: إنَّ القول بالنسخ يشترط له معرفة التاريخ، ولم يرد. فلا يُصار إلى القول به.

اعتراضٌ ثالث: مما يُضعف القول بالنسخ؛ اختلافهم في الناسخ كما مرَّ.

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن، ٣: ٢٥٥، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، برقم: ١٧٨٩، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣: ١٤٦.

(٣) رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم، ٣: ٥٣٠، رقم: ٣٥٦٩، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ٥: ١٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨: ٦٥ وما بعدها.

(٦) وسيأتي ما ورد عن نبينا ﷺ في ذلك ضمن أدلة القول الثاني.

(٧) وسيأتي ما ورد عن الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، في ذلك ضمن أدلة القول الثاني.

المنارة للاستشارات

الجواب عن جميع الاعتراضات على القول بالنسخ:

قد نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على نسخ العقوبة بالمال[١]، والأمة معصومة من الخطأ –هذا على التسليم بصحة الإجماع– بالإضافة إلى أن هناك قولاً بأن الإجماع بنفسه يمكن أن يكون ناسخاً[٢].

المطلب الثالث: أدلة الفريق الثاني القائل بالجواز، ومناقشته[٣]:

استدل الفريق الثاني القائلون بجواز التعزير بأخذ المال ومصادرته وتملكه بجملة من الأدلة، أهمها:

١– ما رواه عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الثَّمَر الْمُعَلَّق. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَة[٤] غَيْرَ مُتَّخِذ خُبْنَةً[٥] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[٦] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[٧] فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»[٨].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ٤: ١٤٧.

(٢) كما ذهب إليه بعض الحنفية وجماعة، ومنهم من اشترط للإجماع الناسخ أن يكون مستندا إلى نص. أصول السرخسي، السرخسي، ٢:٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. تحفة المسؤول، يحيى الرهوني، ٣:٤٢٠، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي– الإمارات. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ٢: ١٠٠٣– ١٠٠٤، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(٣) ينبغي التنبُّه إلى أني لم أورد الأدلة التي ذكرها المانعون وهي خارج محل النزاع، وهي ليست بالقليلة، أعرضتُ عنها صفحاً، اكتفاءً بهذه الإشارة.

(٤) أي: إِذَا أَخَذ الْمُحْتَاج بِفِيهِ لِسَدِّ فَاقَته فَإِنَّهُ مُبَاح لَهُ. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ٥: ١٣٢.

(٥) بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمُوَحَّدَة فَنُون وَهُوَ مِعْطَف الْإِزَار وَطَرَف الثَّوْب أَيْ لَا يَأْخُذ مِنْهُ فِي ثَوْبه. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ٥: ١٣٢.

(٦) بِفَتْحِ الْجِيم وَكَسْر الرَّاء هُوَ مَوْضِع تَجْفِيف التَّمْر. انظر: المرجع السابق، ٥: ١٣٣.

(٧) بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الْجِيم مِفْعَل مِنْ الِاجْتِنَان وَهُوَ الِاسْتِتَار وَالِاخْتِفَاء، والمراد به الترس. انظر: المرجع السابق، الموضع السابق.

(٨) رواه أبو داود في السنن، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ٢: ٢٣٠– ٢٣١، رقم: ١٧١٠.

المنارة للاستشارات

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ» نصٌ صريح على أنه يجوز التعزير بالمال، حيث صرَّح النبي ﷺ بتغريم الجاني الثمن مضاعفاً(١).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذا الحديث:

أ- الحديث قال عنه ابن حزم: «لا يصح»، وذكر أنَّ الحديث مما تفرَّد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٢).

الجواب عن الاعتراض: إنَّ ابن العربي صحح الحديث (٣).

ب- إن أهل العلم لم يأخذوا بمقتضى هذا الحديث، ولم يعملوا به، قال الحافظ ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه»(٤).

الرد على الاعتراض: إنَّ هذا غير مسلم به، فالحنابلة قالوا بمقتضاه، بل قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه(٥).

ج- هذا الحديث مُعَارض بقوله ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»(٦).

الجواب عن الاعتراض: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يعد مخصصاً لهذا الحديث.

د- هذا الحديث لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فلا يصح عنه ﷺ ذلك(٧).

الرد على الاعتراض: هذا مبنيٌ على قاعدة أصولية قررها بعض الحنفية، وهذه القاعدة لا يسلم بها غيرُهم(٨).

---

(١) التعزير بالمال، الشرنباصي، ضمن الفقه المقارن، ص٣٤٨.

(٢) المحلى، ابن حزم، ١١: ٣٢٤، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

(٣) طرح التثريب، العراقي، ٦: ١٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤) المغني، ابن قدامة، ١٢: ٤٣٨.

(٥) المرجع السابق، الصفحة السابقة.

(٦) رواه أبو داود في السنن وغيره. كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ٤: ٣٥٧، رقم:٤٣٨٨.

(٧) فتح القدير، ابن الهمام، ٥: ٣٦٧، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٨) انظر مسألة التخصيص هذه: مباحث التخصيص عند الأصوليين، عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، ص٢٥٢ وما بعدها، دار أسامة، عمان- بيروت.

المنارة للاستشارات
ww

هـ- لا يؤخذ بمقتضى الحديث لأنه خالف القياس، ولذلك عندما أخذ الحنابلة بهذا الحديث قالوا: «..ولا تضعف قيمتها في غير ما ذكر، لأن التضعيف فيه على خلاف القياس للنص»(١).

و- إنَّ التضعيف في الحديث محمول على التغليظ والزجر. قال الإمام الخطابي: «هذا على سبيل التوعد، لينتهي فاعلُ ذلك عنه»(٢).

ز- إنَّ مقتضى الحديث يخالف ما عليه طبيعة العقوبة من أن تكون في الأبدان لا في الأموال(٣).

٢- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا(٤) مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا(٥) فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ(٦) لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»(٧).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذا الحديث:

أ- تفرَّد به بهز بن حكيم، وهو متكلَّمٌ فيه، فقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال الإمام الشافعي: «ليس بهز حجة»، وقال الإمام ابن حبان: «لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات»، وقال ابن حزم: «إنه غير مشهور العدالة» وقال ابن الطلاع: «إنه مجهول»،

(١) دقائق أولي النهى، البهوتي، ٦: ٢٥٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢) معالم السنن، حَمْد بن محمد الخطابي، ٢: ٩٠، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.

(٣) كما نُقل عن الإمام الشافعي حيث قال: «إِنَّمَا الْعُقُوبَةُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الْأَمْوَالِ». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ٥: ١٣٣.

(٤) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير. انظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ٤: ٤٥٣.

(٥) أي قاصدا للأجر بإعطائها. انظر: المرجع السابق، الموضع السابق.

(٦) أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته. انظر: بذل المجهود في حل أبي داود، السهارنفوري، ٨: ٧٠. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٧) رواه أبو داود في السنن، ٢: ١٥٩، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٥.

المنارة للاستشارات

وقال الإمام البخاري: «بهز بن حكيم يختلفون فيه»، وقال ابن كثير: «الأكثر لا يحتجون به»، وقد اعتمد الإمام النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز [١].

الجواب عن الاعتراض:

إنَّ بهزاً وثَّقه غيرُ واحد، فقد حسَّن له الترمذي عدة أحاديث، ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلق له فيه، ورُوِيَ عن أبي داود أنه حجة عنده، وقال يحيى بن معين: «بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة». وأما ما نُقل عن الإمام النووي، فقد عارضه الحافظ ابن حجر بقوله: «اعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد؛ لأنه موثق عند الجمهور»[٢].

ب- هذا الحديث لم يُثبته أهل الحديث، فلا حجة فيه. فقد قال الإمام الشافعي: «هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به»، قال الإمام النووي معلقاً على قول الإمام الشافعي: «هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث». وقال ابن حبان: «لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات»، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: «ما أدري وجهه» [٣].

الجواب عن الاعتراض:

إنَّ الحديث وإنْ تُكلِّم فيه، إلا أنَّ عدداً من أهل العلم أثبته، فقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وكلام الإمام أحمد معارَضٌ بقوله: «إسناده صالح»، والحديث قد سكت عنه أبو داود فهو صالحٌ عنده كذلك[٤].

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، ٤: ٢٥٩- ٢٦٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١: ٢٥١- ٢٥٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. نيل الأوطار، الشوكاني، ٤: ١٤٦ وما بعدها. فتح الباري، ابن حجر، ١٣: ٣٦٧، طبع على نفقة سلطان آل سعود. المجموع، النووي، ٥: ٣٠٤. البدر المنير، ابن الملقن، ٥: ٤٨٠، وما بعدها، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ٤: ١٤٦ وما بعدها. فتح الباري، ابن حجر، ١٣: ٣٦٧. البدر المنير، ابن الملقن، ٥: ٤٨٠، وما بعدها.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ٤: ١٤٦ وما بعدها. المجموع، النووي، ٥: ٣٠٥، ٣٠٨. فتح الباري، ابن حجر، ١٣: ٣٦٧.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٤: ٧. البدر المنير، ابن الملقن، ٥: ٤٨٠، وما بعدها.

المنارة للاستشارات

ج- الحديث منسوخ، قال بذلك عدد من أهل العلم، منهم الإمام الشافعي، واختُلف في الناسخ على أقوال[١].

الجواب عن الاعتراض:

إنَّ القول بالنسخ يفتقر إلى معرفة التاريخ، ولا يُعرف. ولذلك ضعف الإمام النووي هذا الجواب لأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك، ولقد تُكلم في الأحاديث الناسخة[٢].

التعقيب على الجواب:

أما الجواب عن جميع الاعتراضات على القول بالنسخ: فقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال[٣]، والأمة معصومة من الخطأ -هذا على التسليم بصحة الإجماع-، وقد سبق الكلام عليه.

وفيما يتعلق بتضعيف الناسخ: فإنَّ الحديث على فَرْض ضعفه، فإنَّ معناه صحيح، فقد ورد في معناه أحاديث صحيحة مشهورة[٤].

د- ترك العمل بهذا الحديث، وهو من وجهين:

الوجه الأول: ترك الصحابة رضي الله عنهم، العملَ بهذا الحديث، كما في قتال مانعي الزكاة، فإنَّ منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه ومع توفر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل أحدٌ عنهم زيادةً، ولا قولاً بذلك[٥].

الاعتراض على الوجه الأول:

لقد أورد بعض العلماء المعاصرين بعض التخريجات والتوجيهات لهذا الترك، وأجاب عنها حتى خلص إلى أنَّه لا حجة في الترك، وذلك لأنَّ أهل الردة كانوا كفاراً، حيث قال: «فقتال أبي بكر إذاً كان قتالاً لمرتدين أنكروا الزكاة، وإن بقوا على صيامهم

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٤: ٧- ٨. فيض القدير، المناوي، ٥: ٣٧٥، دار المعرفة، بيروت، لبنان. كشاف القناع، البهوتي، ٢: ٨٤.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٣: ٣٦٧. المجموع، النووي ٥: ٣٠٥، ٣٠٨. البدر المنير، ابن الملقن، ٥: ٤٧٨- ٤٨٠.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ٤: ١٤٧.

(٤) المجموع، النووي، ٥: ٣٠٥. البدر المنير، ابن الملقن، ٥: ٤٧٩- ٤٨٠.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٥: ٧- ٩.

المنارة للاستشارات

وصلاتهم ونطقهم بالشهادتين، فلا ينطبق عليهم حديث بهز، لأنَّ حكمه ينطبق على كل مسلم آمن بالزكاة فريضة، لكنه أبى إخراجها»[١].

الجواب عن الاعتراض على الوجه الأول:

إنَّ هذا غير مسلم به، لأمور؛ منها: أن عمر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه.

ومنها: أنَّ الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه؛ كالحج، وإذا لم يكفر بتركه، لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي.

ومنها: أنَّ الاحتمالات الواردة على القول بالكفر، مُسقِطة للاستدلال به، وما تطرَّق إليه الاحتمال؛ سقط به الاستدلال، لأنه يحتمل –بالإضافة إلى احتمال كفرهم أصلاً أو ردتهم بالجحود– أنَّ أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرا، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا، والأمر إلى الله تعالى في الجميع[٢].

فإنْ قيل: قد يُشكل على هذا القول أنه قد جاءت تسميتهم بالمرتدين؛ فالجواب: بأنَّ مانعي الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا[٣].

فالخلاصة أنَّ القتال كان للشح والمنع، لا للكفر والخروج عن الملة، وقد أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداء بأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، في أهل الردة[٤]. وأعم من ذلك أن العلماء أجمعوا

(١) حكم التعزير بأخذ المال، ضمن مسائل في الفقه المقارن، أبو رخية، ص٢٦٤– ٢٦٥.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٥: ٩.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي، ١: ٢٠٤، المطبعة المصرية، مصر.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣: ٣٩١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

المنارة للاستشارات

أيضاً أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع حقا يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله، فإن أبى[١] القتل على نفسه فدمه هدر[٢].

الوجه الثاني: إنَّ العلماء تركوه، ولم يعملوا به. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «يؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا» [٣].

الجواب عن الوجه الثاني في الاعتراض:

لقد عمل به إسحق بن راهويه وأبو بكر بن عبد العزيز[٤].

التعقيب على الجواب:

اعتبر الحافظ ابن حجر عدم العمل به، ولم يأبه في حكمه بذلك بعمل الندرة والقلة، حيث قال: «قول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف»[٥].

هـ- إنَّ الحديث وقع فيه وهمٌ من قِبَل الرواي، فقد قال إبراهيم الحربي: «وهم فيها الراوي وإنما هو «فإنا آخذوها من شطر ماله» أي: نجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا»[٦].

الجواب عن الاعتراض:

قال الخطابي في قول الحربي: «لا أعرف هذا الوجه»[٧]. وقال عنه المجد ابن تيمية: «هذا تكلف ضعيف»[٨].

---

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: أتى القتل. فهو التعبير الدائر على الألسنة.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٨: ٥٧٧.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ١٣: ٣٦٧.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٤: ٧.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ١٣: ٣٦٧- ٣٦٨.

(٦) انظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ٤: ٤٥٣. إعلاء السنن، التهانوي، ١١: ٦٨٨، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

(٧) شرح سنن النسائي، السيوطي، ٣: ١٧، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٨) الإنصاف، المرداوي، ٧: ١٤٥، دار هجر.

المنارة للاستشارات

و– إنَّ الحديث مؤول، حيث إنَّ معناه أن الحق مستوفى منه غير متـــروك وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنـــه يؤخـــذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي(١).

الجواب عن الاعتراض:

هذا الجواب قال عنه الإمام ابن القيم: «في غاية الفساد»(٢). وقال عنه الحـــافظ السيوطي: «بعيد»(٣).

التعقيب على الجواب:

«هذا محتمَل» كما قاله العظيم آبادي(٤). ولا بُعد فيه، جمعاً بين الأدلة.

٣– عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النبـــي ﷺ قَـــالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ(٥) غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»(٦).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قد ضعَّف الغرامة، وما ذاك إلا من بـــاب التعزيـــر، فالتعزير بالمال إذاً جائز.

الاعتراضات على الاستدلال بالحديث:

أ– الحديث قال فيه المنذري: «لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريـــرة فهـــو مرسل»(٧)، والمرسل من أقسام الضعيف كما هو معلوم.

الجواب عن الاعتراض: إنَّ الجمهور على الأخذ بالمراســـيل، فهـــي عنـــدهم حجة، أما الإمام الشافعي، فيقبلها بشروط(٨).

ب– المقصود به كما قال الخطابي: «الوعيد الذي لا يراد بـــه وقـــوع الفعـــل، وإنما هو زجر وردع»(٩).

---

(١) شرح سنن النسائي، السيوطي، ٣: ١٧.

(٢) شرح السنن، ابن القيم، ٤: ٤٥٦، الكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية.

(٣) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٤) عون المعبود، العظيم آبادي، ٤: ٤٥٧.

(٥) أي: التي كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها، انظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ٥: ١٤١.

(٦) رواه أبو داود في السنن، ٢: ٢٣٢– ٢٣٣، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم:١٧١٨.

(٧) عون المعبود، العظيم آبادي، ٥: ١٤١.

(٨) الباعث الحثيث، أحمد شاكر، ص ٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٩) عون المعبود، العظيم آبادي، ٥: ١٤١.

المنارة للاستشارات
ww

ج- أنَّ الحديث منسوخ، كما قال الطحاوي[١]، وقد تقدم الكلام على مثل هذا، وما أُورد عليه، والجواب عنه..

د- يُقتصر على مورد النص[٢]، ولا يتعداه، فلا نقول بجواز التعزير بأخذ المال ومصادرته لهذا الحديث.

٤- ما رواه هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ». ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: «كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟». فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: «قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ». فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ»[٣].

وجه الدلالة: تضعيف عمر، رضي الله تعالى عنه، للعقوبة، وما ذاك إلا من باب التعزير.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذا الأثر:

أ- لقد ترك العلماء العمل بهذا الحديث، قال الحافظ ابن عبد البر: «هو حديثٌ لم يُتوَطَّأ عليه، ولا قال به أحدٌ من الفقهاء، ولا رأى، ولا عمل»[٤].

ب- الحديث مخالفٌ لظاهر الأصلين، الكتاب والسنة[٥]، فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٦]، ولم يقل: بمثلي ما اعتدى عليكم. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٧].

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٥: ٢٣٥.

(٢) كما قالت الحنابلة، انظر: دقائق أولي النهى، البهوتي، ٢: ٣٧٨.

(٣) رواه مالك في «الموطأ». وقال عنه ابن حزم: «هذا أثر عن عمر كالشمس». انظر: الموطأ، للإمام مالك، ٢: ٤٧٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحراسة، رقم: ٢٩٠٥. المحلى، ابن حزم، ١١: ٣٢٥.

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر، ٢٢: ٢٥٩، دار الوعي، حلب، سوريا.

(٥) الاستذكار، ابن عبد البر، ٢٢: ٢٥٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٧) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

المنارة للاستشارات

وأما السنة: فإنَّ النبي ﷺ قضى على الذي أعتق شِقصاً[١] له في عبد بقيمة حصة شريكه بالعدل[٢].

وضمَّن النبيُّ ﷺ الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها، وقال: «صحفة مثل صحفة»[٣].

ج- أنَّ الحديث لم يسلم من علل قادحة[٤]، منها:

١- معارضته للإجماع على أنه لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته.

٢- معارضته للإجماع أنه لا يُعطى أحدٌ بدعواه، وأنَّ البينة عليه فيما يدَّعيه إذا لم يقر له به المُدَّعَى عليه. وفي الحديث تصديق المُزَني فيما ذكره من ثمن ناقته.

٣- أنَّ غرمه باعتراف عبيده، وقد أجمعوا على أنَّ إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه.

٤- أنَّ يحيى بن عبد الرحمن لم يلْقَ عمر ولا سمع منه.

د- على فَرْض صحته؛ فإنه مؤول بما قاله الباجي: «ويحتمل عندي أن يكون عمر إنما أضعف القيمة، لأن المزني ادعى لنفسه قيمة ناقة في بلد أو زمن غير البلد والزمن التي سرقت به، والقيمة تتضاعف فيه»[٥].

---

(١) الشِّقصُ والشَّقِيص: النصيبُ في العين المُشْتركة من كل شي. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٢: ٤٩٠، مادة: شقص. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢) كذا ذكر الحديثَ ابنُ عبد البر، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولفظ الحديث عند أبي داود: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. انظر: أبو داود، السنن، ٤: ١٦٣ كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، برقم: ٣٩٣٤.

(٣) كذا ذكر الحديثَ الإمام ابنُ عبد البر، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولفظ الإمام البخاري: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. صحيح البخاري، البخاري، ٧: ٣٦، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم: ٥٢٢٥.

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر، ٢٢: ٢٦٦. الجوهر النقي، ابن التركماني، ٨: ٢٧٨.

(٥) المنتقى، الباجي، ٧: ٤٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات

هـ- على فرض صحته وعدم تأويله؛ فإنه منسوخ، كما قاله الحافظ ابن عبد البر[١]. وقد مضى الكلام على النسخ..

و- أنَّ الخبر كما قال عنه ابنُ عبد البر: «تدفعه الأصول من كل وجه».

٥- ما رواه عَبْد الرَّزَّاق في «المصنف»، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ[٢].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذا الأثر:

أ- مع ما لاجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم من منزلة سامقة، إلا أنها ليست بمنزلة النصَّ الشرعي، فيقدم النص الشرعي عند التعارض.

ب- على القول بالأخذ به؛ لا ينبغي أنْ يجاوز محله، فيُقتصر على صورة هذه المسألة دون غيرها، فلا تَعم جميع التعزيرات. وهذا ما أخذ به الحنابلة[٣].

٦- أنَّ المصلحة داعية إلى القول بالغرامة المالية. وبيان ذلك: أنَّ زجر أرباب الجرائم اليوم بالغرامات المالية يكون أعظم من الزجر الحاصل بالحبس ونحوه، بالإضافة إلى ما يكلفه الحبس من تضييق على البلاد في الأموال ونحوها، وأنَّ المجرم إذا حُبس تعلَّم ألواناً من الجرائم، بل إنَّ بعض أهل العلم أجاز الغرامة المالية من باب المصلحة المرسلة كما هو الحال عند بعض المالكية[٤].

الاعتراضات الواردة على هذا الدليل[٥]:

أ- إن هذا الدليل منقوضٌ بما قُرِّر وأُصِّل في أدلة المانعين من المضار والتبعات التي تحصل من جَرَّاء القول بالجواز، وما يترتب على ذلك من مفاسدَ اقتصادية وإدارية واجتماعية...

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، ٢٢: ٢٦٠.

(٢) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ١٠: ٩٦، كتاب العقول، باب دية المجوسي، برقم: ١٨٤٩٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣) من دقة الحنابلة في عدم مجاوزة محل الأثر المذكور أنهم قصروا الحكم على القتل دون الجراحات، حيث إنَّه لا إضعاف في الجراحة. مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦: ٩٩.

(٤) التعزير بالمال، رمضان علي الشرنباصي، ص ٣٧٧- ٣٧٨. مطالع التمام، الشماع، ص٢٢٧ وما بعدها.

(٥) مطالع التمام، الشماع، ص٨٤ وما بعدها. محاضرات في الفقه المقارن، البوطي، ص١٦٦ وما بعدها.

المنارة للاستشارات

ب- إنَّ أخذ المال بغير حق مفسدة محضة، فأيُّ مصلحة في هذا الفعل؟.

ج- إنَّ المصلحة المذكورة كانت أسبابها واردة في عصر النبوة، فما الذي غير الحكم، مع وجود الداعي والسبب؟!.

د- إنَّ هذه المصلحة –على التسليم بها- غيرُ معتبرة، إذ أنها مصادمة لأدلة الشرع من وجوه عدة.

هـ- إنَّ الردع والزجر بالعقوبة البدنية أبلغ في حصول المراد، وتحقيق المصلحة المقصودة من العقوبة المالية.

و- إنَّ الاستدلال بالمصالح المرسلة من أغمض طرق الاجتهاد، ولذلك قرر عدد من الأئمة المنع من التمسك بها.

ز- إنَّ هذه المصلحة غير معتبرة لمخالفتها الإجماع الذي نقله غير واحد –على تقدير صحته-.

ح- إنَّ ما ذُكر على أنه مصلحة لا يخلو من معارضة ومنازعة، كالقول بأنَّ الحبس والسجن مدرسة لتعلم الجرائم! فهذا يُجاب عنه: بأن العقوبة ليست قاصرة على الحبس، بالإضافة إلى أنَّ هناك ما يُسمى بالحبس الانفرادي، وغير ذلك من الإجابات التي لا تخفى على ذي لُبٍّ، والمقام لا يتسع إلى تفنيد جزئيات ما ذُكر على أنه مصلحة!

ولقد أسهب القاضي الشماع المالكي [1] في مناقشة القائلين بالغرامة المالية استدلالاً بالمصالح المرسلة، وأطنب في الرد عليهم، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

المطلب الرابع: الترجيح:

مع قوة أدلة القائلين بالجواز، وما لأدلتهم من حظٍّ النظر؛ إلا أنَّ الأرجح هو القول بالمنع، وذلك لأمور، أُجمِلُ أبرزها فيما يلي:

١- إنَّ القول بالإجماع في المسألة له اعتبارٌ قوي، وقد نقله غير واحد من أئمتنا رحمهم الله تعالى، خاصة أنه لم يُعرف مخالفٌ في المسألة في العصر الأول، فأما الإمام الشافعي فقد رجع عن قوله، وأما الإمام أبو يوسُف، فإنَّ النقل عنه ضعيفٌ، وعلى فرض صحته فهو لا يريد بقوله الصورة المتنازَع فيها، كما بيَّنتُ ذلك في موضعه.

(1) مطالع التمام، الشماع، ص٨٤ وما بعدها.

المنارة للاستشارات

وأما ما ورد عن بعض الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، فيمكن أن يُجاب عنه بأجوبة:

أ- أنه قبل ورود النسخ.

ب- يُجاب عنه بتأويلات معتبرة، كما بينتُه في مواضعه.

ج- أنه محض اجتهاد منه، وفَعَله بغير علم بالمنع.

٢- إنَّ القول بالنسخ، قولٌ له اعتباره، إلا أنه يُكدِّر عليه القول بعدم تاريخ النسخ، ولكن قد يُردُّ هذا بإجماع العلماء -الذي نقله غير واحد- على النسخ، والأمة معصومة من الخطأ والضلال.

٣- إنَّ الاعتراضات التي وجهت لأدلة كلٍّ من الفريقين، وأخص الفريق المانع، لا تعني بالضرورة إضعاف الأدلة، فليس كلُّ اعتراض معتبراً، وخاصة أنَّ أغلب الاعتراضات أجيب عنها.

٤- بالنظر إلى المصالح والمفاسد، والموازنة بينها؛ فإنَّ مصالح القول بالغرامة المالية تضمحل وتذوب في مفاسد القول بها، علاوة على أنَّنا لم نرَ مقصود الغرامة، والثمرة المرجوة منها، وهذا ليس من باب التنظير فحسب، بل هو واقعٌ مجرَّب، وقد أكدَّ ذلك د. أبو رخية بما حاصله أنَّ القوانين الحديثة لم تفلح في كبح جماح الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الناس! [١].

٥- إنَّ الزجر الحاصل بغير المال أعظم من الزجر به، وأعم، وأتم، خلافاً للزجر الحاصل بأخذ المال، فإنه يؤثر في النفس بقدر غيره، وإن حصل تمام الزجر النفسي، فإنه قاصر على غير الأغنياء، وقد أَشرتُ إلى طرف من ذلك.

٦- إنَّ المنع من القول بالغرامة المالية يتأكد في هذا الزمان، وإنَّ الفقهاء لما تغيَّرت أحكامهم لفساد الزمان، كان التغيَّر هنا من بابٍ أولى -هذا على فرض القول بالجواز- خاصةً أنَّ الطرف الآخذ طرف له صفة القهر والغلبة، بخلاف الآخر المأخوذ منه.

٧- إنَّ قول الحنابلة في الأخذ بمقتضى ظاهر الحديث، وعدم مجاوزته دلالته، والقياس عليه، قول وجيهٌ له من الاعتبار، والقوة، ما له، ففيه إعمال لأدلة الفريقين، والجمع بين القولين، وهو القول الوسط في المسألة.

---

(١) حكم التعزير بأخذ المال، أبو رخية، ضمن مسائل في الفقه المقارن، ص ٢٦٩.

المنارة للاستشارات

٨- إنني قد أعرضتُ عن جملة من الأدلة وضربتُ عنها صفحاً، وذلك لخروجها عن محل النزاع، ولو أوردتها ثم بينتُ حالها، لطال بنا المقام، فلا يغتر الباحث في المسألة من كثرة أدلة قول، قبل التمحيص فيها، وبيان حالها، وصلاحيتها للاحتجاج.

المنارة للاستشارات
ww

الخاتمة:

لقد توصَّلتُ –بحمد الله– من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، مِن أبرزها:

١– التأكيد على تحرير الأقوال، وبيان معتمد كل مذهب، وبيان أهمية ذلك، فكثير من البحوث لم تحرر ذلك.

٢– أهمية ربط المسائل بالمصالح والمفاسد، مع التوسط في ذلك، فلا تُغفلُ بالكلية، ولا تنزل فوق منزلة النصوص، بأن تُرد النصوص الثابتة من أجلها.

٣– المسألة من المسائل التي تُكلم فيها في السابق، ولا يعني هذا انعدام الجديد فيها، فإنَّ عرض المصالح والمفاسد من خلال التطبيق في العصر الحديث؛ يُعد جانباً من جوانب التجديد، بالإضافة إلى جمع النصوص وتحرير الأقوال والمذاهب، وبيان الأدلة وأحوالها وما يرد عليها.

٤– هذه المسألة في تقديري من المسائل التي ينبغي أن توضع في جدول بحوث المجامع مستقبلاً، وخاصة أنَّ المسألة لها تعلق واضح بالجانب العملي في هذه الحياة. وذلك بالبحث في المسألة من خلال الأقوال والأدلة ومناقشتها، ثم البحث في المصالح والمفاسد، وتختم بالبدائل والحلول الممكنة.

٥– من الأهمية بمكان؛ أنْ تُتبع هذه المسألة ببيان عدد من الأبحاث، كالقول في المصلحة المرسلة وشروطها، وحكم الإجماع على النسخ وخاصة إن لم يُعرف التاريخ، ومدى حجية قول الصحابي في حال مخالفة ظاهر النص، وغيرها من المسائل المتصلة بها.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المنارة للاستشارات
ww

فهرس المراجع:

- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: أحمد البغدادي، مكتبة ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- أسنى المطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣.
- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، إعادة الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، تصحيح: نعيم أشرف، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان، بيروت، بلا سنة نشر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ومعه: المقنع لابن قدامة، والشرح الكبير للبهاء المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
- البدر المنير في تخريج أحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
ww

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي اليعمري المعروف بابن فرحون، راجعه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر، اعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تهذيب الكمال، جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتناء: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجوهر النقي، علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ.
- حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، ومعه: الشرح الصغير للدردير، تخريج: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي العدوي، ومعه: كفاية الطالب الرباني لعلي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
ww

- دراسات في الفقه المقارن، علي أبو البصل، دار القلم، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- دقائق أولي النهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٦٩هـ، ١٩٦٦م.
- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- السنن، محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- شرح سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم، ومعه: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- شرح سنن النسائي، جلال الدين السيوطي، ومعه حاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف الشهير بابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية، مصر، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وابنه ولي الدين أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
ww

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح ابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة سلطان آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بلا سنة نشر.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، محمد فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، بلا سنة نشر.
- الفقه المقارن، رمضان علي الشرنباصي، وآخرون، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد غنيم النفراوي، ضبط: عبد الوارث محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ، ١٩٧٢م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- كتاب الأضداد في كلام العرب، عبد الواحد بن علي الحلبي، تحقيق: عزة حسن، دار طلاس، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم الشهير بابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

المنارة للاستشارات
ww

- مباحث التخصيص عند الأصوليين، عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان– بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر.
- محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- المحلى، علي بن أحمد الأندلسي المعروف بابن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٥٢هـ.
- مسائل في الفقه المقارن، ماجد أبو رخية، وآخرون، دار النفائس، عَمَّان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- المصنف، عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- مطالع التمام ونصائح الأنام، ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على شرع الله من الحدود والأحكام، أحمد الهنتاتي الشماع، تحقيق: أحمدون عبد الخالق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، دون رقم الطبعة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، حَمْد بن محمد الخطابي، صححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م.

المنارة للاستشارات
ww

- المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية، لجنة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار عواد، ومحمود محمد، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
ww

المنارة للاستشارات
ww